الضرر المفترض افتراضا قاطعا و أثره في حمقق المسؤولية المدنية

Abstrct

The study dealt with the legislative mechanism in the investigation of civil liability without corner of damage, the confirmation legislative texts was firm in the need to achieve that corner with some permissibility in the assumption of pillars and followed other jurisprudence of low scholars, produced this dispute what has been proven in many texts recognizes in itself the assumption of certain damage which the responsibility is liable and the danger in the matter is that assumption is irrevocable and cannot prove the contrary, and we dealt with these details in a scientific way in order to legal recognition and established by civil liability on the basis of damage has been the assumption is unequivocal and that this acknowledgment takes the form of a clearly defined legal text that is determined by a basis and conditions that define it.

The study examined two studies and conclusion of the most prominent results and recommendations...

أ.م.د. سعد ربيع عبد الجبار



نبذة عن الباحث: استاذ مساعد دكتور تدريسي في كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة الانبار.



اللخص

تناولت الدراسة آلية تشريعية في خقق المسؤولية المدنية من غير قيام الركن الأهم فيها ألا و هو ركن الضرر، فتأكيد النصوص التشريعية كان حازما في ضرورة خحقق ذلك الركن مع بعض السماحات في افتراض غيره من الأركان و اتبع فقهاء القانون ذلك الحزم، و أفرزت هذه الدراسة خلاف ما تم الحزم به و ذلك في نصوص كثيرة تقر في باطنها افتراض خحقق ضرر معين يوجب المسؤولية عنه و الخطير في الأمر أن هذا الافتراض قطعيا غير قابل لإثبات العكس، و تناولنا هذه التفصيلات بطريقة علمية بغية الإقرار قانونا و فقها بقيام المسؤولية المدنية على أساس ضرر تم افتراضه بطريقة قاطعة و أن يأخذ هذا الإقرار شكل نص قانوني واضح المعالم منضبط بأساس و شروط خدده، فبحثت الدراسة في مبحثين و خاتمة لأبرز النتائج و التوصيات.

القدمة

الأصل في المسؤولية المدنية – عقدية كانت أم تقصيرية – عدم قيامها إلا بتحقق أركانها : خطأ و ضرر و علاقة سببية ، و الغاية منها إصلاح الضرر غير المشروع بتعويضه و إزالة اثره قدر الإمكان، إذ أنها منطلقة بدافع الوصول للعدالة ، و لذات المنطلق و لذات الغاية فقد يسرت بعض النصوص التشريعية للمضرور عبء إثبات ركن الخطأ و تم افتراض وقوعه بحسب الحالة و حيثيات كل قضية على حده، فيكون افتراضا بسيطا قابلا لإثبات العكس تارة ، و افتراضا قطعيا تارة أخرى ، و أساس ذلك التنظيم كان في فكرة خمل التبعة و الحراسة و ما يضارعهما.

اما افتراض الضرر واقعا فلم ينظم بل لم يعترف المشرع بالضرر ركنا في المسؤولية المدنية الا ان وقع حقيقة و بصرف النظر عن جسامة الخطأ الذي اقترفه الفاعل . فارتكاب الاخير لفعل غير جائز لا يسأل مدنيا عن هذا الخطأ اذا لم يرتب ضررا. فقد يسال جزائيا لمخالفته القوانين و الانظمة و هذا الامر خارج نطاق الدراسة.

فوقوع الضرر حقيقة هو الذي تتميز به المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية و الخلقية، الامر الذي تكتفي به الثانية لقيامه بظهور نية الفاعل السيئة الى العالم الخارجي كما في الشروع في حين ان المسؤولية الثالثة تشجب و تدين الخطيئة سواء حققت هدفها السيء أم لم تحققه، و هذا التفصيل لا يقام له وزنا اذا لم يتحقق الضرر فدعوى المسؤولية المدنية هي دعوى فرد و ليست دعوى مجتمع و لا تأتي بثمرتها إلا إذا توافرت فيها شروط كل دعوى خاصة و لعل أهم شروطها هو وجود المصلحة و لا مصلحة إذا لم يكن هناك ضرر لحق بالمدعي، و هذا يستشف من النصوص القانونية المعالجة للمسؤولية المدنية و هو واضح و جلي في أحكام المسؤولية التقصيرية و نسوق لذلك مثلا في نص المادة (١٠١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ و التي تقضي بإلزام من احدث الضرر بالتعويض عن كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح ، و كذلك ما قضب به المادة (١٠٤) بالتعويض عن تعد يصيب الغير بضرر و غيرها نصوص كثيرة ، الا ان الامر يدق بالنسبة للمسؤولية العقدية و تحديدا في إخلال المتعاقد بتنفيذ



التزامه التعاقدي، فهل يكون ذلك كافيا لتحقق المسؤولية المدنية عن هذا الإخلال اذا لم يكن قد الحق ضررا بالطرف الآخر؟. للوهلة الأولى تبدو هذه الفرضية غير واقعية لان الإنسان لا يدخل في أي رابطة عقدية عبثا و بدون فائدة مرجوة فتفويت الفرصة او الغرض من التعاقد بحد ذاته ضررا، و لكن هذا التصور خداع و مضلل فهناك حالات ليست بالقليلة و النادرة لا ينتج عن عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي او التأخر بتنفيذه اي ضرر بالمتعاقد الآخر .فتأخر المدين في عقد الرهن التأميني في تسجيل الرهن لا يحدث ضررا بالدائن اذا كان هناك عددا من الدائنين السابقين الذين تستغرق ديونهم قيمة العبن المونة.

و أيا كان الأمر لكيفية خقق الضرر فالإمعان و التمحيص في بعض النصوص التشريعية يبرز لنا قيام المسؤولية المدنية من غير كلفة إثبات وقوع الضرر ، فنزول المشرع أحيانا لرغبة أطراف العلاقة العقدية في خديدهم تعويضا بشكل متقدم على حدوث الضرر و مراعاة منه لطبيعة محل التزام المدين أحيانا أخرى ، كل ذلك دفع الى الإقرار ضمنا (عدم وجود نص صريح) بقيام المسؤولية المدنية على اساس افتراض خقق الضرر. و ان هذا الافتراض قد يكون مرتكزا على قرينة قابلة لإثبات العكس اي بانهدام و تقويض هذه القرينة انهدمت المسؤولية المدنية لعدم وقوع الضرر. كما لو اشترط احد المتعاقدين شرطا جزائيا محله مبلغ من النقود يقع جزاءا على المتعاقد الذي يخل بالتزامه التعاقدي، وقد نقل المشرع بهذا الاتفاق عبء اثبات خقق الضرر من عاتق المطالب بالتعويض الى الطرف المخل ، و معنى ذلك ان إخلال المتعاقد باي من أللالتزامات المتفق عليها يكفي بحد الته لمطالبة الطرف الثاني له بالتعويض ألاتفاقي (الشرط الجزائي) و مع ذلك فان المشرع في هذه التفصيلة بقي متمسكا بأصل خقق المسؤولية المدنية ألا و هو حدوث الضرر و إباته أيا كان المكلف بذلك.

إلا ان بعض النصوص القانونية ذهبت ابعد من ذلك هو افتراض وقوع الضرر و ان هذا الافتراض افتراضا قطعيا لا يقبل إثبات عكسه و كأنما قامت المسؤولية المدنية بمجرد حقق الخطأ و العلاقة السببية بان يكون ذلك الضرر المفترض افتراضا قاطعا يستند الى ذلك الخطأ و ليس لخطأ غيره، و بذلك يكون الفاعل حجّت المسؤولية المدنية بمجرد وقوع ذلك الخطأ المعني كما في كفاية تأخر المدين في سداد دينه (النقد) لالتزامه بدفع الفوائد القانونية و أيضا خسارة العربون يتحملها الطرف الذي يخل بالتزاماته الناجحة عن عقد مقترن بعربون (ان كانت دلالته بهذا الانجاه) ، و تكون فكرة الدراسة متجلية أكثر في تنفيذ العقود الحكومية و كيفية إيقاع الغرامات التاخيرية و حالات أخرى سنعرضها في تنايا هذه الدراسة .

لقد كان السبب الدافع الى هذه الدراسة هو التمسك و بتزمت من قبل الفقه و القضاء بضرورة خقق ركن الضرر في المسؤولية المدنية بحجة أن عدم خقق الضرر مدعاة بالضرورة الى إسقاط المسؤولية المدنية انسجاما و ما يقتضيه العدل و المنطق مستندين في ذلك الى النصوص التشريعية ، في حين ان الأخيرة خمل في طياتها قواعد و فرضيات تقضى بعكس ذلك و ان هذه القواعد متناثرة و منتشرة و لا يجمعها نص عام



تنضوي خمته يبين لها اساس التحقق و شروطه و هذا الامر يخلق إشكالاً قانونيا في كيفية تقدير التعويض عن ذلك الضرر الذي لم يقع أصلاً. لذلك أتت الدراسة لإيجاد حلا قانونيا لذلك الاشكال عن طريق تسليط الضوء على تلك النصوص القانونية بغية إبراز فكرتها و لملمة شتاتها خمت قاعدة عامة يرسم لها إطارها و ما بنيت عليه و شروط خققها كي لا يقتصر تطبيقها في القانون المدني فحسب بل يتم اعتمادها في اي قانون خاص لا يوجد فيه نص خاص في نطاق الفكرة المعنية ، و اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية لاستخراج منها ما هو في مضمونها و مقارنة في بعض الأحيان مع القانون المصري و القانون الفرنسي، و للوصول إلى النتائج المرجوة انبسطت الدراسة على مبحثين الأول تناول الإطار العام للضرر المفترض افتراضا قطعيا في بيان مفهومه و أساسه و شروطه و تميزه عن الأنظمة التي تشابهه اما الثاني فكان لبحث التطبيقات القانونية على تأسيس المسؤولية المدنية على الضرر المفترض بشكل قاطع، و اختتمت بخاتمة بينا فيها النتائج التي تم التوصل إليها و المقترحات المقدمة للمشرع و القضاء.

المبحث الأول: الإطار العام للضرر المفترض القطعى

إن الخروج عن المألوف في المسؤولية المدنية هو ان يتم افتراض الضرر بطريقة قاطعة و يؤسس على ذلك الافتراض (غير الواقعي) جزاءا مدنيا، و بذلك يكون المشرع اقترب من خطر كبير و فاصل دقيق بين خقيق العدالة و إلحاق الحيف و الظلم ، و لدقة هذا الأمر يتوجب رسم إطاره العام بعناية ، و عليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين خصص الأول للمقصود بالضرر المفترض افتراضا قطعيا و الشروط الواجب توافرها فيه و خصص الثاني للبحث في تمييزه عن بعض المفاهيم القانونية التي تقترب منه المطلب الأول: المقصود بافتراض الضرر افتراضا قطعيا و شروطه

نتناول هذا المطلب في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: المقصود بالضرر المفترض افتراضا قطعيا

الافتراض في اللغة هو القطع او الحزم في الشيء أ، و أيضا افتراض الباحث فرضا ليصل إلى حل مسألة معينة ويستخدم هذا المصطلح لكل مبدأ تستنبط منه نتائج بصرف النظر عن صدقه أو عدم صدقه، أما الافتراض اصطلاحا فهو "وسيلة عقلية لازمة لتطوير القانون تقوم على أساس افتراض أمر مخالف للواقع يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه "وهو أيضا "افتراض أمر مخالف للواقع يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه أو الاستناد إلى واقعة كاذبة باعتبارها صحيحة لينطبق القانون عليها" أ. وعرف أيضا انه "إلباس الخيال ثوب الحقيقة و الواقع لتحقيق اثر قانوني معين ما كان ليتحقق لو لا هذا الافتراض الكاذب أن تكون هناك حالة لا مجال لتنظيمها بنص في كوسيلة لتطور القانون و ينبغي لذلك أن تكون هناك حالة لا مجال لتنظيمها بنص في القانون و يراد على الرغم من ذلك تطبيق حكم القانون عليها و الاستفادة من أثاره دون



ان يحدث اي تغيير في نص القانون هذا. فالتصدي هنا بافتراض ان هذه الحالة الواقعية توجد في صورة و على خلاف الواقع و بحض الافتراض و التصور¹.

و يتضح من عرض التعارف الفقهية للافتراض انها بمجموعها تدور حول معنى واحد هو ان يقوم الفقيه او القاضي (حصرا) باستخدام وسيلة عقلية تقوم على أساس تصور غير الواقع لترتيب حكم قانوني مغاير لنص القاعدة القانونية المنصوص عليها تشريعيا دون احداث اى تغيير في تلك القاعدة.

و لا نقصد في هذه الدراسة الافتراض بالمعنى الذي تم بيانه فالأمر عندنا لا يتعلق بالتصور الذي يقيمه الفقيه او القاضي و إنما بالتصور الذي يقيمه و يعتمده المشرع نفسه، و لتوضيح ما نبغى اليه نقول الآتى:

لما كان الضرر يعني أذى يصيب الشخص في مصلحة مشروعة ، فتخلفه يؤدي بالضرورة الى عدم قدرة القاضي على قديد و تقدير التعويض عن ذلك الأذى، فالتعويض يقوم على دعامتين هما إلحاق الخسارة و فوات الربح فيكون جبر ذلك الأذى بتعويض المضرور عما لحقه من خسارة و ما فاته من ربح على ان تؤخذ ظروف كل قضية على حده.

و تأسيسا على ذلك ارتبط حقق الضرر بالمسؤولية المدنية ارتباطا وثيقا، و يقع عبء إثباته على المضرور باعتباره مدعيا على خلاف الظاهر استنادا الى المادة السابعة من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، و يمكننا في هذا المقام من تسمية هذا الضر بالضرر الواقع حقيقة، الا انه و في حيثيات معينة يغلب على ظن المشرع ان الضرر يقع بمجرد حدوث إخلال بالتزام معين فيقوم أحيانا بالتخفيف عن عاتق الدائن و لا يلزمه بشيء و يلقي اثبات عدم حقق ذلك الضرر على المدين، و حتى يتخلص الأخير من المسؤولية عليه ان يثبت ان الضرر لم يقع و لم يلحق بالدائن اي أذي، و أحيانا أخرى يعمد المشرع (بنصوص قانونية واضحة الدلالة) الى الجزم في وقوع الضرر سابقا في ذلك ما يصل من ظروف و ملابسات و لا يقبل من المدين سوى حمله المسؤولية المدنية و بغض النظر عن حقق الضرر فعلا، فالتصور في الحالة الأولى يكون ضررا مفترضا قابلا لإثبات العكس، و التصور في الحالة الثانية يكون ضررا مفترضا قاطعا لا يقبل إثبات عكسه.

و صفوة القول ان الافتراض في الضرر هو اعتقاد المشرع جازما بتحقق الضرر لشخص معين و يضعه موضع الدائن (سواء كان طرفا في مسؤولية عقدية ام تقصيرية) اذا قام شخصا بارتكاب فعلا معينا، و يكون سبب ذلك غالبا راجعا الى طبيعة محل الالتزام – كما سيتم بحثه لاحقا – و بناءا على ذلك لا يطالب المضرور (الدائن او المدعي) بإثبات الضرر بل و لا يتاح للطرف المخل إتباع الطرق القانونية لنفي حقق ذلك الضرر و عليه حمل المسؤولية المدنية إلا اذا اثبت ان هناك عذرا مشروعا وراء ارتكابه الخلل ، و حمد مسؤوليته عندئذ حسب ظروف كل قضية.



و على هذا الاعتقاد يقوم المشرع بصياغة النص القانوني و هذا فرق جوهري بين الافتراض الذي تم توضيح معناه لغة و اصطلاحا و بين المعنى المقصود بالافتراض في هذه الدراسة. فهو و الحالة هذه اشد خطورة لأنه صدر من المشرع و على القاضي العمل به، أما الأول فهو افتراض من قبل الفقيه او القاضي و بالتالي لا يكون فيه صفة الإلزام. الفرع الثانى: شروط الضرر المفترض افتراضا قطعيا

ان الضرر المفترض افتراضا قاطعا استثناء و بطبيعته خروجا عن الأصل فيشترط فيه أولا ان يوجد فيه نص قانوني يقره او اتفاق بين الأطراف على ان يعترف المشرع به هذا من ناحية، و من ناحية ثانية ان يؤسس هذا النص على ما يستوجب التعويض عنه و من ناحية ثالثة ان يشتمل هذا النص او الاتفاق على معايير تحدد آلية تقدير التعويض عنه، لذلك فان الشروط الواجب توافرها فيه ثلاثة شروط سوف مخصص مقصدا مستقلا لكل شرط كالأتي:

المقصد الأول: وجُود نص قانوني ينظمه او اتفاق يقر به المشرع.

ليس للقاضي الحكم بتحقق ضرر مفترض افتراضا قاطعا استنادا الى استنتاج مهما كان منطقه او مطابقته للعدالة او الواقع لانه استثناءا و خروجا عن الأصل الذي يقضي بضرورة ان يكون الضرر واقعا و لا يفترض، لذلك لا بد من وجود نص قانوني ينظمه كما ورد في نص المادة ١٧١ من القانون المدني التي تقضي بان الضرر لاحق بالدائن بجرد تأخر المدين عن سداد دينه و يكون للأول المطالبة بالفوائد القانونية ، كما لا يجوز للقاضي سحب دلالة هذا الافتراض المنصوص عليه على حالات لم يرد بشأنها نص^، و لا ضير ان يستنبط وجود الافتراض من القواعد القانونية اذا لم يكن المشرع صريحًا في نصه على افتراض الضرر بصورة قطعية. بشرط ان يكون النص قطعي في دلالته على افتراض الضرر بشكل لا يقبل إثبات عكسه

و يكفي اذا لم يوجد نص صريح او ضمني لتنظيم الضرر المفترض ان يكون هناك اتفاق بين طرفين على تعويض احدمما للآخر بمجرد تحقق إخلال بالتزام او التزامات معينة على ان يعترف المشرع بذلك الاتفاق. كما ورد في المادة ٩٢ من القانون المدني التي تقضي بإمكانية ان يكون العربون جزاءا للعدول اذا اتفق الطرفان على ذلك. فالعدول بحد ذاته قد لا يرتب اي ضرر و مع ذلك اقر المشرع ان يكون مبلغ العربون جزاءا و تعويضا عن ذلك العدول.

فإذا لم يقر المشرع هذا الاتفاق لا يمكن إطلاقا تحقق الضرر المفترض لعدم تحقق هذا الشرط، و مثال على ذلك ما نصت عليه المادة ١٩٠/١٥٣ من القانون المدني بخصوص التعويض ألاتفاقي (الشرط الجزائي) فكما أعطى المشرع الحق بالاتفاق على تحديد تعويض اتفاقي عن إخلال احدهما في التزامه اقر للقاضي بذات الوقت الحق في تخفيض قيمة التعويض (الشرط الجزائي) اذا اثبت المدين ان التقدير كان فادحا او انه نفذ جزء من التزامه، بل و قضى بعدم استحقاق ذلك التعويض المتفق عليه اذا اثبت المدين ان الدائن لم يلحقه ضرر من ذلك الإخلال.



المقصد الثاني: حُقق أساس الافتراض القطعي

يقصد بأساس افتراض الضر افتراضا قطعيا هو الأمر الذي يبني عليه المشرع تصوره، فالتصور و الحالة هذه يجب ان يكون قائما على أساس ثابت و مؤكد لا يداخله شك او احتمال، فإذا لم يتحقق الأساس لا يمكن بأي حال من الأحوال القول او الحكم بافتراض خقق الضررا، فإذا وجد هذا الثبوت و هذا التأكيد فان المشرع يقصد بذلك الى حقيق ضمانات فعالة تجعل من افتراض الضرر اقرب ما يكون إلى الحقيقة و الواقع، و هذا الأمر يفضي الى ما يبغيه المشرع في النهاية في ان هذا الضرر المفترض هو الحقيقة الوحيدة التي أرادها المشرع دون الاعتداد بحقيقة الواقع و لا يسمح للطرف المحل إثبات عكس الحقيقة المفترضة، و من الأمثلة بهذا الصدد افتراض المشرع العراقي في المادة ١٧١ من القانون المدني بان الضرر يلحق بالدائن بمجرد تأخر المدين، فتأخر المدين عن السداد في الأجل المتفق عليه كان أساسا اتخذه المشرع في بناء افتراضه بتحقق الضرر لذا يجب في هذا الإخلال ان يقع فعلا و بدون مسوغ مشروع، و كذلك نص المادة ١١١٧ من القانون المدني التي تقضي بحصر المسؤولية بالتعويض و يفرض على من اخل بالتزامه بتعهده في نقل ملكية عقار. فالأساس الذي اعتمده المشرع للحكم بالتعويض هو الإخلال بالتعهد و يفرض على من اخل بالتزامة ببحثها ملكية عقار. فالأساس الذي اعتمده المشرع شرعي، و سنتناول هذه الأمثلة ببحثها تفصيلا كتطبيقات في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المقصد الثالث: اشتمال النص القانوني المنظم أو الاتفاق المقربه من المشرع على معايير

هدد آلية التعويض.

الأصل في التعويض ان القاضي هو الذي يتولى أمر تقديره و مع ذلك فلا مانع يمنع الطرفين – الفاعل و المضرور – من ان يتوليا تقدير التعويض دون اللجوء الى القضاء و يتدخل المشرع أحيانا ليتولى امر تقدير التعويض مقدماً. لذلك فان تقديره يكون اتفاقا او قانونا او قضاءاً'، و ايا كان الامر فأنواع تقدير التعويض انفة الذكر تقوم على معايير خاصة بكل نوع على حده. فالتقدير ألاتفاقي للتعويض اما ان يكون قبل وقوع الضرر كما في الشرط الجزائي او بعد وقوعه كما في الصلح او التحكيم''، و الكلام في الاتفاق على قدر التعويض بعد وقوع الضرر خارج عن نطاق الدراسة لذلك نستبعد بحثه، فلو كان الاتفاق على التعويض سابقا لحدوث الضرر لكان للقاضي الحق في تخفيضه او الحكم بعدم استحقاقه اذا اثبت المدين ان ذلك التعويض تم تقديره جزافا او ان الدائن لم يصبه ضرر و معنى ذلك ان المعايير التى تعتمد لتقدير التعويض قد قوضت.

اما بالنسبة لتقدير التعويض القانوني فان المشرع وضع معايير واضحة لاعتمادها في التعويض عن الضرر كما في النسب في الفوائد القانونية المحددة، لا محكن تجاوزها و هي ٤٪ من قيمة الين ان كان تجاريا. المحددة التين ان كان جاريا. المحددة التين ان كان جاريا. المحدد التين ان كان جاريا.

و أخيرا فان التقدير الأكثر شيوعا للتعويض هو التعويض القضائي بل هو الاصل في التعويض و على القاضى ان يبذل في ذلك ما بوسعه من علم و معرفة و فطنة و حياد و



نزاهة بالاعتماد على معيارين حددهما له المشرع هما؛ ما لحق المضرور من خسارة ، و ما فاته من كسب، استنادا لنص المادة (٢/١٦٩) من القانون المدني التي تقضي "و يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية او منفعة او اي حق عيني اخر او التزاما بعمل و بامتناع عن عمل و يشمل ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفاءه" و كذلك نص المادة ١/٢٠٧ "تقدر الحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر و ما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

و اذا كان الامر كذلك فان معايير تقدير التعويض بأنواعه تنعدم احيانا اذا قام المشرع بافتراض قحقق الضرر، و ذلك في حالة عدم إصابة المشرع للواقع في افتراضه بمعنى اي ضرر لم يحصل، و بالتالي سيكون القاضي و الحالة هذه مجردا من اي من المعايير المذكورة لتحديد و تقدير التعويض عن هذا الضرر، فعلى الرغم من تمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقدير التعويض الا ان ذلك لا يعفيه من بيان عناصر كل ضرر قضى بالتعويض عنه و الأسباب التي حملته على ذلك و الا تعرض حكمه للنقض، و على ذلك لا يجوز له ان يجعل مقدار التعويض اقل مما حاق بالدائن من ضرر و لا يقضي بما يزيد عنه و حتى لا يترك القاضي في موقف يتوجب فيه حسم النزاع و لا يملك أدوات لذلك يلزم ان يتم حديد معايير لتقدير التعويض.

و صفوة القول اذا نص المشرع على افتراض الضرر افتراضا قطعيا او اعترف باتفاق معين يفترضه فيجب على المشرع تحديد معايير تقدير الضرر للقاضي او ان يقر بالمعيار الذي حدده الاتفاق.

المطلب الثاني: تمييز الضرر المفترض افتراضا قاطعا ما يتشابه معه من مفاهيم قانونية.

قد يقترب مفهوم الضرر المفترض افتراضا لا يقبل إثبات عكسه من بعض المفاهيم القانونية ، كفوات الفرصة و الضرر الاحتمالي، لذا كان لزاما تمييزه عنها ونبحث ذلك بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مُييز الضرر المفترض قطعيا عن فوات الفرصـة.

تفويت او فوات الفرصة حالة خاصة من الضرر و يتسبب فيها الفاعل في حرمان شخص من فرصة كان يتوقع من ورائها جني كسب او تفادي خسارة و يكمن موطن الصعوبة في هذه الحالة في انه لم يعد من الجحدي الانتظار لمعرفة ما اذا كان الضرر سيقع ام سيتخلف، اذ لم يعد وقوع الضرر متوقفا على امر مستقبل غير محقق الوقوع، فقد عدد مركز المضرور تحديدا نهائيا و ضاعت الفرصة التي كان يتعلق عليها تحقيق مكسب او تفادي خسارة الله ففرصة تحقيق المكسب او تفادي الخسارة امر محتمل الا ان تفويتها امر محقق ، و على هذا الأساس يجب التعويض، فإذا قصرت جهة عقدت مسابقة في إخطار احد المتسابقين عن ميعاد المسابقة ففاته التقدم إليها و كان الأخير يفوز حتما في المسابقة لو انه تقدم إليها، فلا يمكن القول انه لا يفوز في المسابقة حتما، و كل ما يمكن قوله هو تم تفويت عليه فرصة الفوز، و هذا هو القدر الحقق من الضرر الذي



وقع و على القاضي ان يقدر هذا الضرر بان ينظر الى اي حد كان الاحتمال كبيرا فيكسب المسابقة و يقضي بتعويض يعدل هذا الاحتمال و الأمر لا شك يتسع فيه الاجتهاد و يختلف فيه التقدير و على القاضي ان يأخذ بالاحوط و ان يتوقى المبالغة في تقدير الاحتمال في نجاح الفرصة ألى الفرصة المرابقة المرابق

اما الضرر المفترض افتراضا قاطعا فهو كما بيناه تصور للمشرع في حتمية وقوع الضرر اما وقوعه فعلا فهو امر غير محتوم و لا تتاح فيه الفرصة للمدين بإثبات عكس ذلك، فهو و الحالة هذه يقترب من فوات الفرصة في ان كليهما يرقى لتمثيل ركن الضرر في المسؤولية المدنية (على ان تتحقق فوات الفرصة بالشكل الذي تم بحثه اعلاه)، و بما ان الامر كذلك فكليهما يستحقان التعويض عنهما، فالضرر المفترض بمجرد حقق شروطه يستحق التعويض عنه ، كما ان فوات الفرصة في ذاتها ضرر محقق، لذا يتم التعويض عن فواتها أ.

الا ان كلا المفهومان يختلفان و يفترقان عن بعضهما من جهتين، فالجهة الأولى من حيث كيفية التحقق. ففوات الفرصة تسمح بجعل الضرر أكيد بإسناد نسبة معينة لاحتمال حققها من عدم ذلك ألى اما الضرر المفترض فعلى الرغم من إمكانية حققه الا لاحتمال عققها من امرا افتراضيا. و مدلول ذلك انه قد يتحقق و يقع فعلا و قد لا يقع، اما الجهة الثانية فيختلفان من حيث تقدير التعويض. فالمشرع (سواء كان بنصه ام بإقراره الاتفاق الذي يقدر التعويض عن الضرر المفترض افتراضا قاطعا) هو يقدر التعويض او يقر تقديره، اما التعويض عن فوات الفرصة في ذاتها غير محدد، الا انه يتم تقدير التعويض عنها بما المغم من صعوبة تقدير هذه القيمة فهي لا تعفي عنها بمن ضرورة التعويض عنها اذ عليها في هذه الحالة ان تبذل ما في وسعها لتقدير هذه القيمة تقديرا عادلا وفقا لظروف كل قضية على حده ال

الفرع الثاني: تمييز الضرر المفترض افتراضا قاطعا عن الضرر الاحتمالي.

الضرر المحتمل هو ضرر غير محقق قد يقع و قد لا يقع السه هناك ما يقطع في وقوعه مستقبلا، و الأصل في هذا النوع من الضرر ان لا يكون محلا للتعويض ، فالدعوى المقامة بطلب التعويض عنه دعوى مبتسرة بمعنى أنها دعوى سابقة لأوانها يتحتم على القضاء رفضها، و يترتب على ما تقدم انه اذا ضرب شخص امرأة حامل على بطنها فانه لا يسأل عن تعويضها عن الأضرار التي ستلحقها من الإجهاض ما دام هذا الإجهاض لم يقع بالفعل اما وقوعه في المستقبل فهو امر غير مؤكد قد يتم و قد لا يتم و عليها اذا ما أرادت التأكد من ذلك الانتظار فترة معينة فإذا أجهضت و تبين للمحكمة ان هذا الإجهاض كان نتيجة تلك الضربة فقد تأكد وقوع الضرر و انقلب الاحتمال إلى يقين و صار هذا الضرر الذي كان محتملا من قبل ضررا مستقبلا محققا يحري التعويض عنه الأمر لو احدث شخص خللا في منزل جاره فالضرر المحقق هنا هو ما وقع من عنه الخلل و يلتزم المسؤول بإصلاحه لكنه لا يلزم بإعادة بناء المنزل اذا لم يكن من الحقق هذا الخلل و يلتزم المسؤول بإصلاحه لكنه لا يلزم بإعادة بناء المنزل اذا لم يكن من الحقق



انَ الخَلل سيؤدي الى انهدامه و يتربص صاحب المنزل حتى اذا أنهدم فعلاً بسبب هذا الخلل رجع على المسؤول بالتعويض ً.

اما الضرر المفترض افتراضا قاطعا بالصورة التي تم بحثها سابقا فهو يقترب من الضرر الاحتمالي من جهتين؛ الأولى هو يقترب من حيث تاريخ وقوعهما فكل من الضرر المفترض المعني و الضرر الاحتمالي يقعان مستقبلا، اما الجهة الثانية فإنهما يشكلان استثناء من القاعدة العامة و يكون الضرر المدعى به ثابتا على وجه اليقين و التأكيد!

الا ان الضررين يختلفان أيضا من جهتين؛ الأولى من حيث التحقق و بناء النتيجة، فالضرر المفترض المعني يمكن حققه مستقبل و مع ذلك يبقى أمرا افتراضيا و لا ينظر الى نتيجة هذا الافتراض و لا ينظر الى حققه لذلك بمجرد استيفاء شروطه فهو واجب التعويض عنه، اما الضرر المحتمل فهو كما اوضحناه ضررا غير محقق قد يقع و قد لا يقع الا ان الأنظار تتجه الى لحظة الحسم في حققه من عدمها و يتم انتظار تلك اللحظة حتى يتم بناء الحكم النهائي في التعويض عنه أم لا. أما الجهة الثانية في الاختلاف فتكمن بالتعويض ذاته، فالذي وقع بحقه الخلل و افترض لصالحه الضرر فانه يستحق التعويض بمجرد توافر شروط الأخير بالطريقة التي تم بحثها سابقا، أما ان كان الضرر محتملا فلا يستحق التعويض عنه مطلقا ما دام انه محتمل فلابد ان يتغير حاله من محتمل إلى مؤكد حتى يتم تعويضه.

يتضح من كل ما تقدم في تبيان مفهوم الضرر المفترض افتراضا قطعيا و حديد شروطه و تمييزه عن غيره انه يتمحور حول خاصية لا يتميز بها اي نوع اخر من الضرر الا وهي قيامه على تصور و افتراض فقط دون انتظار او التأكد من حقق وقوعه، و إنما ينظر الى شروطه ان حققت فسيتم التعويض حتى و ان لم يقع أصلا، و هذا الأمر لا لحصل مع اي ضرر اخر، و تأسيسا على ذلك فان المفاهيم المقتربة منه لا تتوقف عند الضرر المحتمل و فوات الفرصة بل يتعدى الأمر إلى الضرر المستقبلي الذي هو ضرر حقق سببه و تراخت أثاره كلها او بعضها كأن يصاب شخص بعاهة تعجزه عن الكسب فان الإصابة في عن العمل يعتبر أكثرها ضررا مستقبلاً! و كذلك نوع اخر من الضرر يطلق عليه الضرر عن العمل يعتبر أكثرها ضررا أصاب شخصا من الأشخاص و وقع الضرر على شخص او المتناص آخرين فيسمى هذا بالضرر المرتد و المثل البارز لمثل هذا النوع من الضرر ذلك الذي يصيب عائلة المتوفي اثر حادث يودي عجياته! و لتمييز هذه الأضرار عن الضرر المفترض موضوع الدراسة يكون بالتركيز على ما يتمحور عليه و ذلك بانه قائم على تصور معين اما الاضرار الاخرى لابد من وقوعها حقيقة حتى يتم التعويض عنها.

المبحث الثانى : التطبيقات القانونية للضرر المفترض افتراضا قاطعا

بعد ان جُلَى مفهوم و شروط الموضوع مدار البحث و ارتسم إطاره العام من خلال بلورت هذه الفكرة في اطار الدراسة النظرية ، فانه ينبغي ان نعضدها بدراسة تطبيقية، فعلى الرغم ان المشرع في القانون المدني كان حذرا الى حد كبير في خديد الأضرار المتحققة و



اعتمادها ركنا في المسؤولية المدنية للتوصل إلى آلية عادلة للتعويض عنها. الا انه حاد أحيانا عن اشتراط التحقق في الضرر فقام بافتراضه افتراضا ، ويختلف الأمر من نص قانوني إلى آخر فأحيانا يعتبره افتراضا قاطعا لا يمكن إثبات عكسه و أحيانا أخرى اعتبره افتراضا قابلا لنقضه ، فالتطبيقات القانونية على الاعتبار الأول مدار البحث في هذه الدراسة. بجدها في تأخر المدين عن سداد دينه في مضمون نص المادة ۱۷۱ و المادة ۱۷۳ ، و تطبيقا ثانيا في إخلال احد أطراف التعهد بنقل ملكية عقار في مضمون نص المادة ۱۱۲۷ من القانون المدني، و تطبيقا ثالثا في عدول متسلم او مسلم العربون في مضمون نص المادة ۱۲ و سنقوم بمقارنة المعالجة القانونية للعربون و الحالة هذه مع المعالجة القانونية للشرط الجزائي، و سيكون للغرامات التاخيرية في العقود الحكومية نصيبا لها في هذا المبحث، و على ذلك سنخصص مطلبا مستقلا لكل تطبيق على حده بالاتي:

ان اي التزام بدفع مبلغ من النقود ابتداء يدخل في نطاق هذا التطبيق القانوني. فالعبرة بمحل الالتزام و لا عبرة بمصدره فقد يكون هذا المصدر عقدا. و هو الغالب مثل ذلك التزام المشتري بدفع الثمن و التزام الشريك بدفع حصة في الشركة اذا كانت هذه الحصة مبلغا من النقود او التزام المقترض برد النقود التي اقترضها، و قد يكون مصدر الالتزام غير العقد كالمسؤولية التقصيرية و مثل ذلك ان سائقا ارعنا اصاب مارا و احدث به عاهة مستديمة أعجزته عن العمل فقضت الحكمة للمصاب بتعويض على شكل مرتب شهري مدى الحياة او لمدة معلومة . فاذا توقف المدين (السائق) عن دفع الأقساط فانه يكون قد تأخر او امتنع عن التنفيذ بحسب الاحوال¹، و يكون مصدر الالتزام القانون كالالتزام النفقة.

و يفرق الأستاذ الدكتور السنهوري بين عدم التنفيذ و بين التأخر بالقول ان عدم التنفيذ تصور صعب حققه اذا كان الالتزام مبلغ من النقود¹، و بقدر تعلق الأمر بالموضوع المعني بالدراسة نقول لا يغير هذا الرأي شيئا في هذا الامر فما يتوقف عليه هذا التطبيق القانوني سواء امتنع المدين ام تأخر في التنفيذ هو مضي اجل الدين بدون سداد المدين ولم يكن للأخير سببا مشروعا يستند عليه (كسماح الدائن له بذلك او حصوله على مهلة قضائية).

و مهما كان الامر فاذا ترتب في ذمة شخص دين (مبلغ من النقود) و على النحو الذي اوضحناه و تأخر في سداده بتاريخ اجله فالمعالجة القانونية أتت بخروج عن الأصل في حقق المسؤولية المدنية على وفق القواعد العامة، فبالنسبة لخطأ المدين هنا ينحصر في التأخر بذاته عن السداد ذلك ان التزام الوفاء ببلغ من النقود في ميعاد معين هو التزام بتحقيق غاية و ليس ببذل عناية لانه التزام بنقل ملكية .فمجرد التأخر في الوفاء بالمبلغ عن الميعاد المعين هو الخطاء، اما الضرر فان المشرع افترض وقوعه افتراضا غير قابل لإثبات عكسه، مجرد تاخر المدين عن الوفاء بالمبلغ الذي بذمته فان ذلك يحدث ضررا



بالدائن، فلا الدائن بحاجة الى اثبات وقوع هذا الضرر و لا المدين يستطيع ان ينفي وقوعه، اما العلاقة السببية فهي تكون كالضرر مفترضة افتراضا غير قابل لإثبات العكس لعدم استطاعة المدين ان ينفي الضرر و لا يكون الأمر كذلك ان استطاع المدين تبرير خطاه بمسوغ قانون.

فالدائن و الحالة هذه اذا لم يستوف المبلغ الذي بذمة المدين في الاجل الحدد يكون في احد موقفين؛ فإما يكون بحاجة الى هذه النقود. فهو مضطر إذن ان يقترضها متربصا في سداد القرض وفاء مدينه بالتزامه و عندئذ يكون قد أصابته خسارة من جراء تاخر المدين و هي الفوائد التي يدفعها عادة لاقتراض المبلغ و من ثم كان له ان يسترد هذه الفوائد من المدين على سبيل التعويض و اما ان يكون في غير حاجة الى النقود ، و لكن النقود يمكن استغلالها¹⁷. فلو ان المدين وفي بالتزامه في الميعاد لكان في مكنة الدائن ان يستغل نقوده و عندئذ يكون قد فاته ربح من جراء تاخر المدين، و من ثم كان له هنا ايضا ان يسترد الفوائد من المدين على سبيل التعويض و يتبين من ذلك انه لا حاجة الى استيفاء هذين الشرطين – الضرر و العلاقة السببية – ضمن شروط مسؤولية المدين عن التاخر في الوفاء بالمبلغ من النقود¹⁷، ما دام القانون يفترض خققها افتراضا لا يقبل فيه اثبات العكس.

و بناءًا على كل ما تقدم فقد نص المشرع العراقي في المادة ١٧١ من القانون المدني على "اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود و كان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام و تاخر المدين في الوفاء به ، كان ملزما ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التاخير فوائد قانونية قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية و خمسة في المائة في المسائل التجارية، و تسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخا اخر لسريانها و هذا كله ما لم ينص القانون على غيره"، و نصت المادة ١٧٣ على انه "١ - لا يشترط لاستحقاق فوائد التاخير قانونية كانت او اتفاقية ان يثبت الدائن ان ضررا لحقه من هذا التاخير . ٢- و يجوز للدائن ان يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى الفوائد القانونية او الاتفاقية اذا اثبت ان الضرر الذي يجاوز الفائدة قد تسبب فيه المدين بغش منه او خطأ جسيم . ٣- اما اذا تسبب الدائن و هو يطالب عُقه في اطالة امد النزاع بخطئه فللمحكمة ان خَفض الفوائد قانونية كانت او اتفاقية او الا تقضى بها اطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بدون مبرر. " و يقابل هذا النص في القانون المصرى المادتين (٢٢٧ و ٢٢٩) و في القانون الفرنسي ١١٥٣ الفقرات ١ و ١ و ٣، ويتضح من النصوص القانونية اعلاه ان المشرع تولى بنفسه وضع قواعد معينة لهذه الفوائد سواء فيما يتصل بتقدير مبلغ التعويض او فيما يتعلق بركن الضرر او ما يتصل بسلطة القاضي و الطرفين في تقدير التعويض.

و اذا كانت القواعد العامة تقضي بان مقدار التعويض يختلف باختلاف مقدار الخسارة او الضرر الذي اصاب الدائن جراء تاخر مدينه في التنفيذ فان المشرع جعل مقدار هذا التعويض ثابتا لا يتغير، و ما هذا الا نتيجة لافتراض الضرر بصورة قطعية ، و لما كان استحقاق التعويض لا يتوقف على اقامة الدليل على وجود الضرر او وقوعه فان تحديد



مقدار هذا التعويض ينبغي ان يجري بمعزل عن هذا الضرر و مستقلاً عنه، هذا من ناحية و من ناحية الخرى فان من العسير جدا على القاضي تقدير الضرر الذي حاق بالدائن في هذه الحالة لان استغلال النقود مسألة ختلف باختلاف الأشخاص و باختلاف مركز الدائن من الناحية الاجتماعية و المادية و باختلاف مقدار النقد المتداول في البلد و بكثير من العوامل الأخرى التي يعرفها علماء الاقتصاد و خبراء الشؤون المالية أ.

و جملة ما تقتضيه النصوص القانونية المذكورة (ليتم العمل بهذا الافتراض لركن الضرر) هو ان تتحقق الشرطان الآتي بيانهما؛ الشرط الأول هو تأخر المدين في الوفاء بالتزامه و بدون مسوغ مشروع ، فان تاخر عن الوفاء بالتزامه بدفع مبلغ من النقود عن التزامه و بدون مسوغ مشروع ، فان تاخر على تمديد هذا الميعاد او عدم ، فانه يعتبر مخلا ميعاد الاستحقاق من غير موافقة الدائن على تمديد هذا الميعاد او عدم ، فانه يعتبر مخلا و يكون ركن الخطأ متحققا، اما الشرط الثاني فهو مطالبة الدائن بالفوائد التاخيرية مطالبة قضائية ، و بذلك فان الاعذار المشروط في الحكم بالتعويض عن غير الفوائد لا يكفي هنا لسريان تلك الفوائد. و بذلك يكون المشرع شدد على المدين من ناحية و خفف عنه من ناحية مقابلة، فكان موضع التشديد باعتباره مخلا مخطأ بمجرد تأخره في تنفيذ التزامه و رتب على ذلك افتراض تحقق ركن الضرر افتراضا لا يقبل اثبات العكس، اما موضع التخفيف فكان باعتماد شرطا اشد من الأعذار لسريان تلك الفوائد و هو مطالبة الدائن للمدين بها قضائيا . و هذا الامر في الفوائد التاخيرية القانونية ، اما الاتفاقية فيمكن للطرفين الاتفاق على خلاف شرط المطالبة القضائية كأن يكون الاتفاق على ان تسري الفائدة من تاريخ الاعذار او من تاريخ الإخلال ذاته ألا.

المطلب الثاني: خسارة العربون اذا كان جزاءا عن العدول

نصت المادة الم من القانون المدني العراقي على "ا- يعتبر دفع العربون على ان العقد أصبح باتا لا يجوز العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك ا- فاذا اتفق المتعاقدان على ان العربون جزاءا للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول فان عدل من دفع العربون وجب عليه تركه و ان عدل من قبضه رده مضاعفا. "، اما في القانون المدني المصري فقد نصت المادة ١٠٥ منه على "دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك"، و نصت المادة ١٥٩٠ من القانون المدني الفرنسي على "اذا جرى الوعد بالبيع مصحوبا بالعربون ثبت الحق لكل من المتعاقدين في ان يعدل عن العقد ، فاذا عدل من دفع العربون خسره و اذا عدل من قبضه المتعاقدين في ان يعدل عرض النصوص القانونية تبين أن أي من القوانين المذكورة لم يعط تعريفا خاصا بالعربون و انما اكتفت فقط في غديد دلالته ، و على ذلك انقسم فقهاء القانون في تعريفه بين من يشترط فيه ان يكون مبلغا من النقود و بين من يجيزه في غيرها. فذهب جانب الى ان العربون مبلغ من النقود يدفعه احد المتعاقدين الى الأخر وقت أبرام العقد بقصد الحافظة على حق العدول عن التعاقد لكل من المتعاقدين. و وقت ابرام العقد بقصد الحافظة على حق العدول عن التعاقد لكل من المتعاقدين. و يغلب ان يكون العربون مبلغا من النقود".



ما تقدم يتضح جليا بان حكم العربون ينحصر في احد أمرين؛ اما ان يكون العربون تأكيدا للعقد و وسيلة لضمان تنفيذه و عندئذ يعتبر دفعه على الحساب خصم فيما بعد من أصل الثمن عند تأديته من المشتري، و يمكن القول في هذا السياق بان تسليم نقود في معرض اتفاق محدد يفيد في الغالب الجاه إرادة الأطراف خو التأكيد على ان العقد باتا و نهائيا لا رجوع فيه، فإذا اخل احد الطرفين فالحكم في الحالة هذه رد مبلغ العربون الى من سلمه و تقدير الضرر الذي حاق بالمضرور نتيجة هذا الإخلال، و يقوم القاضي بتقدير قيمة الضرر الواقع بعيدا عن قيمة و مبلغ العربون و عندئذ يكون التعويض مرتبطا طرديا مع الضرر فان كان كبيرا زاد التعويض لتغطية ذلك الضرر واقع ، و الواجب قل التعويض، و الأكيد انه لا يتم الحكم باي تعويض ان لم هناك ضرر واقع ، و الواجب الإشارة اليه في هذا المقام هو انه لو كانت دلالة العربون كما تم توضيحه فان ذلك يخرج من نطاق الدراسة.

أما الأمر الثاني فهو أن يكون العربون جزاء لاستعمال خيار العدول عن الصفقة و ثمنا لنقض العقد. فإما ان يستعمل احد العاقدين حقه في النقض و ترك العقد او يصار في هذا العقد الى التنفيذ".

فاذا اراد احدهما استعمال حقه في العدول اي دفع البدل في الالتزام البدلي فلا يقيد في هذا الاستعمال بشيء "". فاذا ابدى المتعاقد رغبته في استعمال خيار العدول فله ذلك على ان يترك العربون اذا كان الذي دفعه للطرف الاخر، و اذا كان الذي يريد العدول هو من قبض العربون فيتوجب عليه ان يرد العربون الى الطرف الاخر مضاعفا ، و شاهد التطبيق القانوني على افتراض الضرر افتراضا قاطعا هو هذه الدلالة او الحكم للعربون، فكان في اصله اتفاق بين المتعاقدين و اقره المشرع بالنص عليه كمثال للاتفاقات الجائزة بين الطرفين في دلالة العربون، فالمشرع و الحالة هذه لم ينظر الى حقق الضرر و في ذات الوقت لم يترك للطرف المخل الفسحة القانونية لإثبات عدم إلحاق الضرر بالطرف الآخر ، فبمجرد إخلال احد طرفي العقد سيكون جزاء ذلك الإخلال هو خسارة العربون و دلالة فلك ان المشرع قبل بافتراض الضرر افتراضا قاطعا غير قابل لإثبات العكس ، و معلوم ان هذا الامر غير منطبق اذا كان الإخلال بعذر مشروع

و في هذا الامر لنا وقفة في مقارنة المعالجة القانونية للعربون و المعالجة القانونية للشرط الجزائي او التعويض الاتفاق، فالشرط الجزائي هو اتفاق تا يقدر فيه المتعاقدين سلفا التعويض الذي يستحقه الدائن اذا لم ينفذ المدين التزامه او تاخر في تنفيذه و سمي كذلك لانه يوضع عادة ضمن شروط العقد الأصلي الا ان ذلك لا يمنع من ان يتم تضمينه في اتفاق لاحق على ان يكون هذا الاتفاق سابقا على إخلال المدين بالتزامه، و يقصد المتعاقدان عادة منه تجنب تحكم القضاء، و قد نظمه القانون المدني العراقي في المادة ١٧٠ التي نصها "١- يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد او في اتفاق لاحق و يراعى في هذه الحالة احكام المواد ١٦٨، ١٦٥، ١٥٥، ٦- و لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا اذا اثبت المدين ان الدائن لم يلحقه ضرر، و يجوز تخفيضه اذا اثبت المدين ان الدائن لم يلحقه ضرر، و يجوز تخفيضه اذا اثبت المدين ان المدين ان المدين ان التقدير كان فادحا او ان الالتزام الاصلى قد نفذ في جزء منه و يقع باطلا



كُل اتفاق خَالف هذه الفقرة . ٣- اما اذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يُجوز للدائن ان يطال باكثر من هذه القيمة الا اذا اثبت ان المدين قد ارتكب غشا او خطأ جسيما."، و يقابل هذا النص المادة ٢٢٣ من القانون المدني المصري و المادة ١١٥٢ من الفرنسي.

يتضح ما سبق ان هناك تقاربا كبيرا⁰ بين نظام العربون و نظام الشرط الجزائي من حيث الأثر فالأخير يستهدف عدم تنفيذ العقد شانه في ذلك شان العربون في شرط العدول ألى مع ذلك فقد جاءت المعالجة القانونية ختلف عما تم النص عليه في العربون ، فالمشرع قبل باتفاق الطرفين على حقق ركن الضرر بمجرد إخلال المدين الا ان هذا الافتراض جعله قابلا لاثبات العكس و نستند في ذلك الى المادة القانونية المذكورة انفا ١/١٧٠ اذ قضت بعدم استحقاق الشرط الجزائي اذا اثبت المدين عدم الحاق الضرر بالدائن.

و في تقديرنا لا نرى ما يبرر للمشرع افتراض ركن الضرر افتراضا قاطعا في العربون الذي يكون جزاء للعدول و افتراضا قابلا لاثبات العكس في الشرط الجزائي، فلا يمكن تفسير الغرض من الشرط الجزائي دائما هو الاضرار بالمدين كأن يكون تحايل على احكام القانون المتعلقة بفوائد التأخير، او ان يكون الغرض منه التشديد من المسؤولية على المدين و التخفيف من الاثبات على الدائن و غض النظر عن غاية الشرط الجزائي الأساس و التي تروم الى تاكيد التزام المدين في التنفيذ العيني و يكون تعويضا عن الضرر الذي يلحق بالدائن نتيجة اخلال المدين، و لا يمكن الاحتجاج بان الشرط الجزائي يقدرا جزافا و هو بذلك يختلف عن العربون الذي يكون عادة اقل بكثير من قيمة الشيء محل التصرف، لان ما قضت الفقرة ذاتها من المادة المذكورة اعطاء الحق للقاضي في انقاصه اذا اثبت المدين ان تقديره كان فادحا او انه نفذ جزءا من الالتزام الأصلى.

المطلب الثالث: الإخلال بالتعهد بنقل ملكية عقار

لقد اعتبر المشرع العراقي ان الشكلية في بيع العقار ركن من اركان العقد و نصت المادة ١/٩٠ على "اذا فرض القانون شكلا معينا للعقد فلا ينعقد الا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص بخلاف ذلك" و تقضي المادة ١/١١/١ بان "العقد الناقل لملكية عقار لا ينعقد الا اذا روعيت في الطريقة المقررة قانونا" و اكد هذا الركن قانون التسجيل العقاري في المادة الثالثة منه و التي قضت بضرورة تسجيل كل تصرف يرتب او يزيل حق عيني على عقار، اما القانون المصري فلم يعتبر الشكلية ركنا في العقد و انما علق انتقال الملكية على توافر الشكل المطلوب و هذا ما قضت به المواد ١٠٤ و ٩٣٢ و قد اكد هذا الامر قانون الشهر العقاري المصري.

و الاختلاف كبير بين ان تعتبر الشكلية ركنا في العقد ام انه مجرد شرط، فان كان ركنا فان العقد يكون باطلا اذا لم يستوفيه و بالتالي فلا التزامات تترتب عليه، اما و ان كانت الشكلية شرط فهذا يعني ان العقد اصبح صحيحا مرتبا لالتزاماته و بذلك يحق للمشتري رفع الدعوى على البائع المنكر للعقد و يكون بالإمكان اللجوء الى وسائل التنفيذ و هذا الامر لا يثير اشكالا و نستبعده من نطاق الدراسة.



و بالرجوع الى موقف المشرع العراقي فنكول التسجيل من البائع يثير اشكالا ، فالبيع و الحالة هذه غير منعقد اي انه يعتبر في نظر المشرع في حكم العدم اي يكون باطلا و هو بذلك لا ينتج الى التزام من التزاماته الأصلية و التبعية كالشرط الجزائي،و على هذا الأساس لا يجوز للمتعاقد الذي اخل الطرف الثاني نحوه بان امتنع عن التسجيل في دائرة التسجيل العقاري مطالبته بما يشتمل عليه العقد من تعويض اتفاقي لبطلانه تبعا، وليس له الا ان يطالب بالتعويض الذي اقرته المادة ١١٢ من القانون المدني و التي نصها "التعهد بنقل ملكية عقاريقتصر على الالتزام بالتعويض اذا اخل احد الطرفين بتعهده سواء اشترط التعويض في التعهد ام لم يشترط ".

ان السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو البحث عن أساس هذا التعويض، فهل تقضي به الحكمة على أساس الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد ام تقضي به على اساس المسؤولية التقصيرية باعتبار التعهد باطلا و النظر اليه على انه واقعة مادية ادت الى الحاق الضرر بالغير؟.

في حقيقة الامر وجدت ثلاث الجاهات لبيان أساس المسؤولية في دفع التعويض فذهب الالجاه الأول الى ان المسؤولية هي عقدية باعتبار التعهد المنصوص عليه في المادة ١١٢٧ عقد غير مسمى، و هو ليس عقد الا انه ملزم اذا اخل به احد الطرفين لزمه التعويض، و التعويض هنا ينشأ عن مسؤولية عقدية اساسها التعهد الملزم ، و هناك جانب اخر ذهب الى الضد من ذلك و قال بان اساس التعويض هو المسؤولية التقصيرية لا العقدية فالقول بان التعهد بنقل ملكية عقار يعتبر قبل تسجيله عقدا غير مسمى خروج صريح على نص القانون الذي يقرر صراحة عدم انعقاد العقد، فجزاء عدم تسجيل هذه العقود في التشريع العراقي هو البطلان و القول بان هذا التعهد يعتبر عقدا غير مسمى بقية من بقايا طغيان مبدأ سلطان الإرادة و كفايتها و محاولة لاحياء فكرة (الخطأ عند تكوين العقد) و هي فكرة لم خظ بالقبول لا من المشرع و لا من الفقه".

و ذهب الجاه ثالث الى ان مصدر التعويض هذا هو القانون باعتبار الأخير مصدر من مصادر الالتزام^{٨٦}, و ايا كان الامر فان الذي يعنينا بهذه الدراسة هو ان المشرع في المادة المذكورة اعلاه فرض جزاءا على من يخل بالتزامه في التعهد بنقل ملكية عقار الا و هو التعويض. و كانت صياغة المادة و تعبيرها صارما في وجوب الحكم بالتعويض بمجرد الاخلال و لم ينظر المشرع في ذلك الى الضرر الذي يمكن وقوعه او ان يلحق بالطرف الاخر. لذلك سواء وقع الضرر فعلا ام لم يقع لابد من الحكم بالتعويض، و على هذا الأساس يكون ركن الضرر في هذه المسؤولية مفترض افتراضا قاطعا غير قابل لإثبات العكس، الا ان تطبيق هذه المادة يثير إشكالا قانونيا في مقدار التعويض الذي يتم الحكم به في حالة عدم حققق الضرر المفترض و هذا الإشكال مبني على عدم اكتمال شروط الضرر المفترض قطعيا و التي بيناها قي المبحث الأول و هو ان يشتمل هذا الافتراض معايير تحدد قيمة التعويض، و قد تم تدارك و حل هذا الامر بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ۱۱۹۸ في التعهد بنقل ملكية العقار فنصت الفقرة (أ) منه على "يقتصر التعويض عند النكول في التعهد بنقل ملكية العقار فنصت الفقرة (أ) منه على "يقتصر التعهد بنقل ملكية عقار على ملكية العقار فنصت الفقرة (أ) منه على "يقتصر التعهد بنقل ملكية عقار على ملكية العقار فنصت الفقرة (أ) منه على "يقتصر التعهد بنقل ملكية عقار على



الالتزام بالتعويض اذا اخل احد الطرفين بتعهده سواء اشترط التعويض في التعهد ام لم يشترط فيه على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين قيمة العقار المعنية في التعهد و قيمته عند النكول دون الاخلال بالتعويض عن اي ضرر اخر." أن هذه الفقرة دليل نستعضد به على ان المشرع افترض الضرر في هذا النكول و كان افتراضا قاطعا، و يتجلى ذلك بتحديد حد ادنى للتعويض "الفرق بين قيمة العقار وقت التعهد و وقت النكول و ترك الامر مفتوحا بالنسبة للحد الاعلى، و بذلك لا يمكن الركون الى تصور ان هذا سوف لن يتم الحكم به اذا لم يوجد فرق في قيمة العقار وقت التعهد و وقت النكول و بالتالي فان الضرر المفترض يكون قابلا لاثبات عكسه او نفيه او عدم التعويض عنه، و لا يمكن اطلاقا الركون الى هذا التصور بسبب ان القرار المعني حدد الحد الادنى للتعويض عن الضرر و معنى ذلك ان للقاضي الحق في الحكم بمقدار التعويض الذي يراه مناسبا على ان لا يقل عن فرق قيمة العقار وقت التعهد و النكول، و لا يجوز له ان يمتنع عن تقدير تعويض اذا لم يكن هناك فرقا في القيمة بحجة عدم وجوده هو دليل على عدم وقوع الضرر.

و صفوة القول ان المشرع العراقي اتى مرة اخرى بتطبيق واضح لافتراضه ركن الضرر في المسؤولية المدنية و لم يعط الحق للمدين في اثبات عدم تحقق الضرر بالدائن و بذلك يكون ضررا مفترضا قاطعا لا يقبل اثبات عكسه.

المطلب الرابع: الغرامات التاخيرية في العقود الحكومية او الادارية

لا يدخل في نطاق الدراسة البحث في العقود الحكومية او الادارية فهي من صلب مواضيع القانون الاداري. الا ان المميتها البالغة فيما ختويه من غرامات تاخيرية متقاربة في مفهومها من احكام الشرط الجزائي مع مراعاة الفارق بينهما، لذلك سنكتفي ببيان فكرة مبسطة عن تلك العقود و اقترانها بالغرامات التاخيرية.

فالعقد الاداري هو الذي يبرمه شخص معنوي من اشخاص القانون العام و الذي يتصل مرفق من المرافق العامة و ينطوي على شروط غير مألوفة في القانون الخاص أ. او تسمى بعقود الاشغال العامة و هي التي يبرمها شخص معنوي من اشخاص القانون العام يكون محله عقار الغرض منه حقيق النفع العام أ. و مثل ذلك العقد الذي تبرمه الجامعة لانشاء كلية او مجموعة كليات او العقد الذي تبرمه وزارة الصناعة مع احدى الشركات لانشاء مصنع معين.

و مهما يكن الامر فان هذه العقود قلما خُلو من تعويض اتفاقي يسمى (الغرامات التاخيرية) و لهذه الغرامات طبيعة خاصة فهي تتميز عن الشرط الجزائي الذي قد ينطوى عليه عقد من العقود المدنية بما يلى:

1- تستطيع الادارة ان تعمد من تلقاء نفسها و دون الحاجة الى استئذان الحكمة او الحصول على حكم الى استقطاع مبلغ الغرامة التاخيرية دون ان تلتزم باثبات وقوع الضرر، و يؤكد هذا المبدأ ما نصت عليه تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقي رقم السنة ٢٠١٤ في فصلها الثامن الذي كان بعنوان (التأمينات و الغرامات التاخيرية و مدة العقد و التمديد) و كذلك الفصل التاسع الذي كان

۲۹ (العدد

الضرر المفترض افتراضا قاطعا و أثره في حَـقق المسؤولية المدنية *أ.م.د. سعد ربيع عبد الجبار

بعنوان (الاثار القانونية الناجمة عن الإخلال بالعقد) و نورد على سبيل المثل ٣ / ب أولا من الفصل التاسع "في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التأمينات الأولية له و يتم إعادة الإعلان عن المناقصة و يتحمل المناقصون الناكلون الثلاث الفرق".

آ- ان الغرامات التاخيرية تطبق مباشرة بمجرد إخلال المتعاقد بالتزاماته و دون حاجة الى تكليف الادارة باثبات ما لحقها من ضرر و هذا يدلل على ان الضرر الناجم عن التاخير في تنفيذ هذه العقود مفترض افتراضا قاطعا غير قابل لاثبات العكس، اذ ان كل تاخير في تنفيذ هذه الالتزامات التي تتصل بمرفق ذي نفع عام يخل بحسن سير هذا المرفق و بسمعة القائمين به لهذا كان الضرر الناجم عن هذا الإخلال او التأخير فيه مفترض بقوة لقانون فرضا لا يجوز نقضه او اقامة الدليل على عكسه. فكانت هذه الغرامات بمثابة جزاء يفرضه القانون على المتعاقد المقصر الله من الامثلة على هذا التفصيل ما جاء في الج من رابعا من الفصل الثامن من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية "يتم استقطاع الغرامات التاخيرية عند انتهاء مدة العقد الأصلية مضافة إليها المدد الإضافية المنوحة للمتعاقد او عند استحقاقها في العقود الجزأة و حسب منهاج تقدم العمل و يتم قديد آلية الاستقطاع في شروط المناقصة و العقد".

و ليس معنى افتراض وقوع الضرر في هذه العقود ان مسؤولية المتعاقد تتحقق بمجرد عدم التنفيذ او التأخير فيه و انما ينبغي لقيام هذه المسؤولية ان يكون هذا الاخلال نتيجة خطأ المتعاقد و تقصيره فلا مجال للحكم بالتعويض او استقطاع الغرامات التاخيرية اذا كان سبب التاخير او عم التنفيذ راجعا الى عمل الادارة ا والى قوة قاهرة. فاذا كان قد سلب من المدين حقه في اثبات عدم الحاق الضرر بالدائن لانه مفترض قطعيا فليس معنى ذلك انه لا يحق له ايضا اثبات ان عدم التنفيذ او التاخر بالتنفيذ لم يكن سببه هو بل بسبب قوة قاهرة او بسبب الطرف الاخر، و هذا الامر يسري على جميع التطبيقات التى تم دراستها.

و اخيرا لابد من الاشارة الى ان افتراض ركن الضرر افتراضا قاطعا يجد له تطبيقات قانونية في قانون العمل و قانون النقل و مواضع اخرى الا اننا استبعدنا دراستها كونها خارج نطاق القانون المدني و اكتفينا ببحث الغرامات التاخيرية لان فيها تطبيقا واضحا جدا و تجدر الإشارة إليه.

الخاتمة

تناولت الدراسة موضوع الضرر المفترض افتراضا قاطعا و هو في ذاته صلب خَققَ المسؤولية المدنية على خلاف الأصل في ضرورة وقوع الضرر، فجاءت النصوص القانونية



المعالجة محتوية على ثغرات و غور و ذلك في عدم شمول هذا الموضوع بقاعدة قانونية عامة من جهة و تشتت تلك النصوص من جهة ثانية لذا كان البحث فيه لابرازه بقاعدة عامة و سد الثغرات و سبر الغور، فقمنا بمسح قانوني لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني، و من خلال ذلك توصلنا لمجموعة من النتائج و التوصيات نوردها بالاتي: اولا: النتائج

- 1- لم تعتمد الدراسة معنى الافتراض الاصطلاحي المقصود به عملية قانونية لازمة لتطوير القانون لتصور امر مخالف للواقع و يترتب عليه تغيير الحكم دون تغيير النص ، فالافتراض و الحالة هذه معتمد على تصور القاضي او الفقيه . اما الافتراض في الضرر موضوع الدراسة هو اعتقاد او تصور المشرع و ليس الفقيه او القاضي و يكون المشرع بذلك جازما بتحقق الضرر لشخص معين و يضعه بموضع الدائن بالمسؤولية المدنية، اذا قام الطرف الاخر بارتكاب فعل معين ، اما حقيقة وقوع الضرر فليست حقيقة مطلقة و ليس بالضرورة ان يقع فعلا و مع ذلك تقوم المسؤولية و يتم التعويض عن ذلك الضرر ، و هو ما اسميناه بالضرر الذي تم افتراضه افتراضا قاطعا ، و انه لا يقتصر حقققه على نوع معين من المسؤولية، فارض حققه الخصبة في المسؤولية العقدية لكن لا يمنع ذلك من من فرضيات حققه في المسؤولية التقصيرية.
- المنية و انه تمت معالجته بنصوص قانونية بالاشارة اليه صورة غير صريحة . و المدنية و انه تمت معالجته بنصوص قانونية بالاشارة اليه صورة غير صريحة و مباشرة و لصعوبة تصور التزام شخص معين بتعويض عن ضرر مفترض غير واقع لذلك لم يكن محل بحث و اعتراف من قبل الفقه باعتباره افتراضا خطيرا يحتوي على محاذير اهمها صعوبة تقدير التعويض عنه اذا لم يقع فعلا. الا ان الدراسة اثبتت باعتمادها على المنهج التحليلي وجود هذا الافتراض الا انه لا يمكن الحكم به الا اذا تحققت فيه شروطه الثلاث ، فبما انه استثناء على الاصل فيجب ان يرد نص قانوني يقضي به او يوجد اتفاق بين طرفين على التعويض عن ضرر مفترض منهما افتراضا به او يوجد اتفاق بين طرفين على التعويض عن ضرر مفترض منهما افتراضا الشرط الثاني فهو ضرورة تحقق اساس الضرر المفترض افتراضا قاطعا و المضرد بالاساس هو الامر الذي يبني عليه المشرع تصوره او اعتقاده بتحقق الضرر و يجب ان يكون هذا الاساس ثابتا و مؤكدا ، فافتراض الضرر ليس مدلوله ان يقوم على اساس مفترض ايضا و انها يجب ان يتحقق ذلك الاساس . فأساس افتراض الضرر في الفوائد القانونية هو تاخر المدين عن السداد في اجل الدين و



الحكم بخسارة العربون او مقداره هو عدول الطرف الاخر، لذلك اذا اراد المدين التخلص من المسؤولية عليه ان يعمل على تقويض هذا الاساس لا ان يثبت عدم الحاق الضرر بالطرف الاخر ، و يكون تقويض ذلك الاساس بان يثبت المدين انه لم يكن له يد بالاخلال و انما جاء لظروف قاهرة او ان الاخلال كان بسبب الطرف الاخر مثلاً، اما الشرط الثالث فهو ضرورة ان يشتمل النص على افتراض الضرر او الاتفاق الذي تم اقراره من المشرع على معايير واضحة لتقدير التعويض عنه و هذه المعايير اما ان يتم النص عليها كما هو الحال في نسب الفوائد القانونية او يكون فيها اتفاق الطرفين كتحديد مبلغ العربون و اذا تم خديده بالاتفاق فيجب ان يكون وقت التعاقد او بعده لكن قبل وقوع الضرر ، أما و إن تم الاتفاق عليه بعد وقوع الضرر فهذا الأمر لا يدخل في بحثنا، و الغرض من هذه المعايير لاعتمادها من قبل القاضى في الحكم بتقدير التعويض و حتى لا يقع في حرج صعوبة التقدير اذا لم يتحقق الضرر فعلا ، فمعلوم ان القاضى يعتمد على دعامتين لتحديد مقدار التعويض عن الضرر الواقع هما ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب و هو معرض لفقد هاتين الدعامتين في حالة افتراض ضرر غير قابل لاثبات العكس يجب تعويضه و لم يقع فعلا لذلك يجنح القاضى الى المعايير التي تم اقرارها و حُديدها لذلك التعويض.

- ٣- قد يقترب الضرر المفترض قطعيا من بعض المفاهيم القانونية و تم البحث في تمييزه عنها و التوصل الى انه يتمحور حول امر جوهري لا يتميز بها اي نوع اخر للضرر ألا و هو التصور و الافتراض فقط دون النظر الى حقيقة وقوعه. فبتحقق شروطه الثلاثة يكون كافيا ان تقوم عليه المسؤولية المدنية و يتم التعويض عنه. و قد تم تمييزه عن أنموذجين يقتربان منه هو الضرر المترتب على فوات الفرصة و الضرر الاحتمالي و بتمحيص و تحليل للنصوص القانونية و اراء الفقهاء تبين انهما لا يتم التعويض عنهما الا بوقوعهما فعلا. و قد يدق الامر في فوات الفرصة في كيفية التحقق الا ان الفرق بينها و بين الضرر المفترض افتراضا قاطعا هو ان فوات الفرصة بحد ذاتها تعتبر قيمة مالية تم خسارتها بغض النظر عن الفرصة ذاتها. و مهما كان الامر فان تمحور الضرر المفترض بغض النظر عن الفرصة ذاتها. و مهما كان الامر فان تمحور الضرر المفترض حول افتراض وقوعه دون الاعتداد بنتيجة وقوعه فعلا بعد ذلك هو ما يميزه عن تعويض اى ضرر اخر.
- ٤- حتى يعضد الموضوع مدار البحث من الناحية العملية و عدم اقتصاره على
 الجانب الفلسفى افردنا المبحث الثانى منه لبيان تطبيقاته القانونية ، فكان



التطبيق الاول هو ما اورده المشرع في المادة ١٧١ و المادة ١٧٣ من القانون المدني و ما يقابلها في القانونين المصري و الفرنسي، فعلى الرغم من اشارة المشرع فيها بصورة غير مباشرة الى ان الضرر مفترض و غير قابل لاثبات العكس كانت دلالة النص صريحة الى ذلك، فقد تم خديد اساس الضرر المفترض و هو تاخر المدين بمبلغ من النقود عن السداد عند اجل الدين، و حدد معايير لتقدير التعويض و هي النسب المئوية من اصل الدين و كانت العلة من افتراض المشرع الضرر لججرد تاخر المدين هي ما للنقود من المهية اقتصادية يمكن استغلالها في كل مكان و زمان لذلك فالضرر مفترض لاحق بالدائن بمجرد تاخر المدين، فلو تم الاخلال بالطريقة هذه فلا يمكن للمدين على ان يعمل على اثبات عدم الحاق الضرر بالدائن و عليه خمل المسؤولية فحسب.

و كان التطبيق القانوني الثاني هو ما اورده المشرع العراقي في المادة ٩٢ و ما يقابلها في القانون المصرى و الفرنسي بالنسبة للعربون اذا اتفق الطرفان على ان يكون جزاءا للعدول ، و لا يكون الضرر مفترضا افتراضا قاطعا اذا كان العربون دليلا على بتات العقد لان القاضى سيحكم بارجاع العربون لمسلمه في حال الاخلال بالعقد و اللجوء الى تقدير تعويض عن الضرر الذي خُقق فعلا نتيجة ذلك الاخلال و يكون التعويض و مقداره مرتبطا بعلاقة طرديه مع الضرر في الوجود و المقدار. اما ان كان العربون جزاءا للعدول و اختار احد المتعاقدين العدول او عدم التنفيذ فسيكون الجزاء محددا بخسارة العربون فقط سواء خَقق الضرر ام لم يتحقق و اذا خَقق فلا ينظر الى جسامته ، و العربون في هذه الحالة يقترب كثيرا مع الشرط الجزائي من حيث الاثر فالخير يتفق على مقداره الطرفان ليكون جزاء لاخلال المدين ، الا ان المعالجة القانونية اتت بصورة مختلفة عما تمت به معالجة العربون ان كان جزاءا للعدول ، فقد افترض المشرع فيه الضرر افتراضا إلا ان هذا الافتراض قابل لاثبات العكس عندما اجاز للمدين التخلص من دفعه اذا اثبت ان الضرر لم يلحق بالدائن ، فعلى الرغم من ان خديد الشرط الجزائى يتم جزافا أحيانا و بمبالغ عالية الا انه في تقديرنا ليس مبررا للمشرع في جُاهله فقد اجاز للقاضي خُفيضه اذا اثبت المدين ان مبلغ الشرط الجزائي اكبر من الضرر المتحقق او انه نفذ جزءاً من التزاماته ، ولا غِد مبرراً للمشرع ايضاً عندما قضى بعدم جواز زيادة مبلغ الشرط ان كان الضرر المتحقق اكبر من الاول .



اما التطبيق الثالث فكان في الاخلال بالتعهد بنقل ملكية عقار وما اورده الشرع العراقي في المادة ١١٢٧ عندما فرض التعويض والتعويض فقط ان اخل احد الاطراف بالتعهد بنقل ملكية العقار ولم ينظر في ذلك الى ضرورة ان يحاق الضرر بالطرف الاخر جراء هذا الاخلال . واياً كان مصدر هذا التعويض فانه يجب على المخل ان يدفع تعويضاً عن اخلاله وزاد تأكيداً على هذا الحكم هو قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٩٨ بهذا الخصوص عندما اكمل ما في النص القانوني من قصور في تحديد معيار تقدير التعويض فأتى القرار مكملاً بتحديد الفرق بين قيمة العقار وقت التعهد و النكول كحد ادنى للتعويض . لذلك يجب الحكم بالتعويض بغض النظر عن وقوع الضرر وختلف مع من ذهب الى ان التعويض ينتفي اذا لم يكن هناك ثمة فرق بين قيمة العقار وقت التعهد ووقت التعويض في ذلك وليس النكول وحجتنا في ذلك ان القرار المذكور قدر حد ادنى للتعويض في ذلك وليس حداً اعلى وعلى هذا الأساس فان الحكم بالتعويض لابد منه .

أما التطبيق الرابع قد أوردناه على الرغم من خروجه من نطاق القانون المدني لوضوحه في اسناد جوهر الدراسة واقترابه الكبير من الشرط الجزائي، الذي هو الغرامات التاخيرية في العقود الحكومية او الإدارية وتبين من ذلك ان الإدارة تقتضي مبلغ الغرامة التأخيرية بمجرد إخلال المدين من غير ان تكلف بإثبات وقوع الضرر بل وحتى من غير اللجوء الى القضاء.

واخيراً لابد من القول ان تطبيقات الضرر المفترض افتراضاً قطعياً لا تقف في إطار القانون المدنى فحسب و إنما له تطبيقات أخرى في قوانين أخرى .

ثانياً: التوصيات

استناداً الى النتائج المتوصل إليها فإننا نرفع للمشرع العراقي والقضاء التوصيات الاتيه:

1- نوصي المشرع العراقي بالنص على قاعدة قانونية عامة توضح الية العمل بقيام المسؤولية المدنية التي يتم افتراض الضرر فيها افتراضا قاطعا حتى تكون سندا يستند عليها ليس فقط في القانون المدني فحسب بل و في اي قانون اخر لا يوجد فيه نص خاص سواء قانون العمل او النقل او تعليمات كتعليمات تنفيذ العقود الحكومية، و تكون هذه القاعدة متوافر فيها شروط الضرر المفترض قطعيا و على وفق ما تم بحثه في هذه الدراسة، و يكون النص كالأتي: "يجوز ان يفترض الضرر في المسؤولية المدنية افتراضا قاطعا اذا ورد فيه نص او اتفاق تم اقراره قانونا و يكون ذلك



متاسسا على مبنى ثابت و مؤكد على ان يحدد له معيار لتقدير التعويض عنه".

- آ- نقترح تعديل نص المادة ١/١٧٠ بإلغاء شطرها الأول و هو المتعلق بعدم استحقاق التعويض ألاتفاقي اذا اثبت المدين عدم حقق الضرر بالدائن . و ذلك أسوة بنص المادة ١/٩١. و لغلبة الظن ان التعويض ألاتفاقي او الشرط الجزائي ان يكون مقدرا جزافا بمبالغ كبيرة على خلاف العربون نوصي بإبقاء الشطر الثاني للفقرة ذاتها ، و بذلك تستوي الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ على الأتي "آ يجوز خفيض التعويض ألاتفاقي اذا اثبت المدين أن التقدير كان فادحا او ان الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه و يقع باطلا كل اتفاق يخالف احكام هذه الفقرة". و اعتمادا على قاعدة الغرم بالغنم نوصي بالإبقاء على الفقرة الثالثة من ذات المادة على حالها التي تقضي بعدم جواز زيادة التعويض ألاتفاقي ان كان الضرر المتحقق اكبر من تلك القيمة إلا إذا ارتكب المدين غشا أو خطأ جسيما.
- ٣- نرفع التوصية الى القضاء بتطبيق نص المادة ١١٢٧ كما وردت و كما قضت و عدم البحث عن خمق وقوع الضرر، فالمشرع افترض فيها الضرر افتراضا قاطعا، و أما الاحتجاج بالقرار الذي يبين قيمة التعويض فانه جاء مكملا للنص القانوني عندما حدد معيارا لتقدير التعويض عن ذلك الضرر المفترض و كان تعبيره دقيقا يستحق الثناء عليه و هو الفرق في قيمة العقار بين وقت التعهد و وقت النكول كحد أدنى للتعويض.

الهوامش

١ - الصحاح في اللغة و العلوم، نديم و اسامة مرعشلي ، معجم وسيط، دار الخضارة العربية، بيروت،لبنان، ١٩٧٥، ص٨٥٣.

لسان العرب، لابي الفضل جمال الدين بن مكرم الافريقي المصري ابن منظور، الجحلد الخامس، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع، ص ١٩٨٤.

dabin: la technique de Lelaboration du droit positif especialement en droit civil, 1907,p. TAT. - T

^{· -} د. منصور مصطفى منصور، نظرية الحلول العيني و تطبيقها في القانون المدني المصري، القاهرة،١٩٥٦، ص١٤٧.

^{° -} د. زهدي يكن ، محاضرات في تاريخ القانون، بيروت، لبنان، ١٩٦٤، ص٦٣.

د. ابو زید عبد الباقي مصطفى، الافتراض و دوره في تطور القانون، دراسة نظرية تطبيقية لفكرة الافتراض القانوني، مصر،
 ۱۹۸۰، ص۸.

حد. رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام، ط١، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٢٤٠ و ٢٤١. و كذلك د. عبد الخالق حسن احمد،
 الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات، مصادر الالتزام، ج١، ط١، الامارات، ٢٠٠٣، ص٢٩٧. و كذلك د.



انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط١، الاردن، ٢٣٥. و كذلك المستشار حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقسيرية و العقدية، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ص٣٣٦. و اخرون.

^ - د. محمد الصاوي مصطفى ، فكرة الافتراض في قانون المرافعات، ط١، كلية الحقوق جامعة الزقازيق فرع بنها، بدون مكان النشر، ١٩٩٨، ص٢٤.

٩ - د. ياسر باسم ذنون، جوتيار عبد الله احمد، الافتراض القانوني في قانون المرافعات، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٢، العدد، ١٤، ٢٠١٠، ص٢٦٠.

١٠ - د. حسن على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر، بغداد، بدون سنة النشر، ص٢٦٤.

" - و نكون هنا بصدد اتفاق الطرفين على ان يتوليا بنفسيهما تقدير التعويض الذي يستحقه المضرور دون حاجة الى التقاضي او احالة الامر الى التحكيم، فالغاية من هذا الاتفاق اللاحق على وقوع الضرر هو تفادي وقوع الخصومة بالتراضي بينهما كما في المادة (٩٩٠) من القانون المدني و اذاتم ابرام عقد الصلح و اتفق على تحديد مقدار التعويض فقد أصبح هذا الاتفاق ملزما لهما لا يجوز لاي منهما الرجوع عنه، و تسقط هذا الاتفاق دعوى المضرور بطلب التعويض ان كان أقامها.

١٢ - و من الأمثلة على تقدير التعويض القانوني نص المادة ٩٧٧ من القانون المدني التي تقضي ان أصحاب الفنادق و الحانات و المأوى (البانسيونات) فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الاشياء التي ياتي ما النزلاء مسؤولون عن كل فعل رائح و غاد في الفندق او الخان او المأوى غير الهم لا يكونون مسؤولين فيما يتعلق بالمقود و الاوراق المالية و الاشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين دينارا ما لم يكونوا قد رفضوا دون مسوغ ان يستلموها عهدة في ذمتهم او يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ منهم او من احد تاجعهم، و يقابل هذا النص في القانون المصري المادة ٢٧٢ و في القانون الفرنسي ١٩٥٣ المعدلة.

۱۳ - د. حسن الذنون، مرجع سابق، ص١٦٤.

¹⁴ - د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1 ، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة النشر، ص٨٦٢.

١٥ - د. رمضان ابو السعود، مرجع سابق، ص١٦٥.

BERAU (M), Le principe be la reparation de la parte de chance,p. ٤. - ١٦ www.droit.univparis. - FrAOCIVcom/ • ١/me

۱۲-د. حسن الذنون، مرجع سابق، ص١٦٥.

١٨ - د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٨٦٢.

١٩ - د. حسن الذنون، المرجع نفسه، ص١٦٢.

٢٠ - السنهوري، المرجع نفسه، ٨٦٢.

^{٢١} - د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية النقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ٢ ، بغداد، ١٩٨١، ص١٤ و ١٥.

۲۲ - د. الذنون، مرجع سابق، ص۱۶۳

" - د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد و تعويضه في المسؤولية التقصيرية -دراسة مقارنة، ط١، الإصدار، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ص٣٩.

۲۰ - د.الذنون، المرجع نفسه، ص۲۵۲.

^{۲۰} - د. احمد عبد الرزاق السنهوري، المبسوط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، اثبات الالتزام و اثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٨٨٧ هـ ١.

١٦ - هناك فرق بين الفوائد التاخيرية التي تدفع نتيجة تاخر المدين عن سداد دينه و التي هي حل الدراسة، و بين الفوائد التعويضية التي تدفع ليس لتاخر المدين عن السداد و انما مقابل بقاء المبلغ بيد المدين طيلة الفترة المتقق عليها و هذا الموضوع خارج نطاق الدراسة لذلك سوف لن يتم التطرق لها.

۲۷ - د. السنهوري، الوسيط ، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٨٩١ و ٨٩٢.

۲۸ - د. الذنون، مرجع سابق، ص۲۵۳.

^{٢٥} - للمزيد من النقصيل في كيفية اتفاق الطرفان على خلاف شرط المطالبة القضائية ينظر د. السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، ص٨٩٨ و ما بعدها.

المادر العدد

الضرر المفترض افتراضا قاطعا و أثره في خمقق المسؤولية المدنية *أ.م.د. سعد ربيع عبد الجبار

- ^٣ د. جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد البيع، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، ٢٠١٣، ص٥٣. و كذلك د. سعيد مبارك، د. طه الملاحويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة (عقد البيع و الإيجار و المقاولة)، ط٤، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص٥١.
- ^{٣١} د. عباس العبودي، شرح احكام العقود المسماة، البيع و الايجار، دار الثقافة ، عمان، ط١، ٢٠٠٩، ص٧٨. و كذلك د. عباس الصراف، العربون احكام في القانون المدنى، بغداد ، بدون سنة النشر، ص٠.
 - I bid, p. " "Y
- "" يذهب الدكتور عباس الصراف إلى ان الذي يقيد هذا الحق في الاستعمال هو الوقت المحدد المتقق عليه من قبل الطرفين فاذا لم يوجد اتفاق يوضح هذا الامر ترك للقاضي تحديد تلك المدة على ان تكون مدة معقولة فاذا قضت هذه المدة دون ان يستعمل المتعاقد هذا الخيار في العدول سقط حقه و التزم بتقيذ الالتزام الأصيل، د. عباس الصراف، مرجع سابق ص٢٩.
- "- لا يقتصر الشرط الجزائي على المسؤولية العقدية فيمكن تصوره في المسؤولية التقسيرية كما في مضار الجوار فلا يوجد ما يمنع انسانا يريد انشاء مصنع يقدر انه سيسبب لجيرانه مضايقات تقوق مضايقات الجوار المعتادة من ان يتقق مع هؤلاء الجيران على ان يتحملوا هذه المضايقات لقاء مبلغ معين من المال او اي تعويض اخر ، لمزيد من النقصيل ينظر د.الذنون، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

 " ٢٦٣.
- ° هناك اختلافات كثيرة بين النظامين للمزيد من التقصيل فيها ينظر د. عباس الصراف، مرجع سابق، ص٧ و ما بعدها. و كذلك سمير فايز غانم، العربون في العقود، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص٧٥ و ما بعدها. مع تحفظنا بعدم الايمان بتلك الاختلافات من حيث الاثر، فالأثر واحد في تقديرنا
 - ٣٦ سمير فايز اسماعيل، المرجع نفسه، ص٧٤.
 - ٣٧ د جعفر الفضلي، مرجع سابق، ص١١١ و ما بعدها
 - ۳۸ للمزيد من التقصيل ينظر د. سعيد مبارك و الملاحويش و الفتلاوي، مرجع سابق، ص٧٧ و ٧٣.
- " نصت الفقرة ب منه على "اذا كان المتعهد له قد سكن في العقار عل التعهد او احدث فيه ابنية و منشات اخرى و مغروسات دون معارضة تحريرية من المتعهد فان ذلك يعتبر سببا صحيحا يبيح للمتعهد له تملك العقار بقيمته في التعهد او المطالبة بالتعويض على الوجه المذكور في الفقرة أ من هذا البند مضافا اليه قيمة المحدثات قائمة وقت النكول".
 - ^۴ د. الذنون، مرجع سابق، ص۲٤٧.
 - 13 د. سعيد مبارك و الملاحويش و الفتلاوي، مرجع سابق، ص٢٨٢.
 - ٤٢ د. الذنون، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

قائمة المصادر

مصادر اللغة

- الصحاح في اللغة و العلوم، نديم و اسامة مرعشلي ، معجم وسيط، دار الحضارة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٥.
- ٢- لسان آلعرب، لابي الفضل جمال الدين بن مكرم الافريقي المصري ابن منظور، الجملد الخامس، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع.

المصادر القانونية

- ١- د. ابو زيد عبد الباقي مصطفى، الافتراض و دوره في تطور القانون، دراسة نظرية تطبيقية لفكرة الافتراض القانوني، مصر ،
 ١٩٨٠.
- ٢-د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة النشر.
- ٣- د. احمد عبد الرزاق السنهوري، المبسوط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، اثبات الالتزام و اثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
 - ٤-د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط١، الاردن
 - ٥- د. جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد البيع، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.
 - ٦-د. حسن على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر، بغداد، بدون سنة النشر
 - ٧- المستشار حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، ط٢، دار المعارف، القاهرة
 - ٨- د. رمضان ابو السعود،مصادر الالتزام، ط١، الاسكندرية ، ٢٠٠٧
 - ٩- د. زهدي يكن ، محاضرات في تاريخ القانون، بيروت، لبنان، ١٩٦٤



- ١٠- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ٢ ، بغداد، ١٩٨١
- ١١- د. سعيد مبارك، د. طه الملاحويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة (عقد البيع و الإيجار و المقاولة)، ط؛، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
 - ١٢- سمير فايز غانم،العربون في العقود، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.
 - ١٣-د. عباس الصراف، العربون احكام في القانون المدني، بغداد ، بدون سنة النشر.
 - 16- د. عباس العبودي، شرح احكام العُقود المسماة، البيع و الايجار، دار الثقافة ، عمان، ط١، ٢٠٠٩.
- ١٥- د. عبد الخالق حسن احمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات، مصادر الالتزام، ج١، ط١، الامارات، . ۲ . . ۳
- ١٦- د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد و تعويضه في المسؤولية التقصيرية-دراسة مقارنة، ط١، الإصدار، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن.
- ١٧- د. محمد الصاوي مصطفى ، فكرة الافتراض في قانون المرافعات، ط١، كلية الحقوق جامعة الزقازيق فرع بنها، بدون مكان النشر، ١٩٩٨.
 - ١٨-د. منصور مصطفى منصور، نظرية الحلول العيني و تطبيقها في القانون المدني المصري، القاهرة،١٩٥٦، ص١٤٧.
- ١٩- د. ياسر باسم ذنون، جُوتيار عبد الله أحمد، ٱلافتراش القانوني في قانون المرافعات، مجلَّة الرافدين للحقوق، مجلد ١٢، العدد، ٥٤، ٢٠١٠.
 - Y .- Dabin: la technique de Lelaboration du droit positif especialement en droit civil, 1907,p. YAT.
 - Y 1- BERAU (M), Le principe be la reparation de la parte de chance,p. £
 - YY- www.droit.univpariso.FrAOCIVcom/ \ \/me

القوانين

- القانون المدنى الفرنسي باللغة العربية ، جامعة القديس يوسف، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
 - ٢- القانون المدني المصري
 - ٣- القانون المدنى العراقي

 - ٤- قانون الاثبات العراقي
 ٥- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية